معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 18/ العدد 1 (جوان 2023): ص.ص: 70-87

# أَهَمّيَّةُ الحِسِّ الجِنَائِيّ في الدُّسْتُورِ- قِرَاءَةٌ في دُسْتُورِ الجَزَائِرِ 2020م

# The Importance of Criminal Sense in the Constitution Reading in the Constitution of Algeria of 2020

**خالد ضو** *

جامعة الجزائر -1- (الجزائر)، k.dou@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2023/03/02؛ تاريخ القبول: 2023/05/15؛ تاريخ النشر: 2023/06/05

**ملخص:**

يدرس هذا البحث أهمية تفعيل الحس الجنائي في النصوص الدستورية، ويهدف إلى الإشارة إلى ضرورة الجمع بين الترغيب والترهيب في القوانين الأساسية كالدساتير، وبيان دور الألفاظ الجنائية في دعم النصوص الدستورية، كما يهدف إلى تحليل جملة من النصوص ذات الصبغة الجنائية من دستور الجزائر 2020م، ليتم من خلالها استقراء كيفية تفعيل المشرع الجزائري للحسّ الجنائي في الدستور، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أنّ الحس الجنائي هو الإشعار الذي تتركه الألفاظ الجنائية في نفس المتلقي، وقد وظّف المشرع الجزائري اللغة الجنائية في بعض النصوص من دستور 2020م، ولم يكن هذا التوظيف اعتباطا، فالحس الجنائي للفظ المستعمل يضفي على النص صورة قوية ويعضّد مقصده، ويفرض احترام الدستور ويحقق الزجر، كما يعدُّ مستندًا تشريعيّا للاجتهادات القضائية في الموضوع، بالإضافة إلى أنّ هذا النوع من النصوص الدستورية يمثل أسسا للتشريع العقابي.

**كلمات مفتاحية:** لغة القانون؛ الحسّ الجنائي؛ دستور الجزائر 2020م.

**Abstract:**

This research studies the importance of activating the criminal sense in the constitutional texts. It aims to point out the need to combine encouragement and intimidation in basic laws such as constitutions. In addition, explaining the role of criminal expressions in supporting constitutional texts. It also aims to analyze some texts that contain a

* المؤلف المرسل.

criminal formula from the Algerian Constitution 2020. In order to extrapolate how the Algerian legislator activates the criminal sense in the constitution. Among the most important results of the research is that the criminal sense is the feeling left by criminal expressions in soul of the recipient. The Algerian legislator employed the criminal language in some texts of the constitution 2020. This activation was not accidental. The criminal sense of the term used gives the text a strong significance and reinforces its purpose. It imposes respect for the constitution and achieves rebuke. It is also a legislative document for jurisprudence on the subject. In addition, this type of constitutional texts represent the basis for punitive legislation.

**Keywords:** law language; criminal sense; Algeria constitution 2020.

## مقدمة

إنّ المقصد الأول للقوانين والتشريعات هو تنظيم الجماعة وحفظ الحقوق والحريات وتحقيق الأمن، وتنتهج الدول في سبيل تحقيق هاته المقاصد شتى السبل والسياسات، فتسطر القوانين وتؤطر المبادئ، وتتدرج في ذلك بما يخدم الغاية ويُظهر الاهتمام والعناية، ويُثبت السلطة والوصاية.

يتحرى مسطّرو القوانين الدقة في التقنين فيختارون المناسب من الألفاظ والعبارات لكل نوع من النصوص، بل ولكل فقرة إنشاء يناسبها، وتهتم التشريعات باللغة الجنائية لما فيها من خدمة لهذا المجال؛ فالغاية الأولى الزجر والردع، وبها يكون، وفي هذا البحث بيان لمدى أهمية توظيف اللغة الجنائية في النصوص الدستورية.

- **أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط؛ منها:

- تناوله لفكرة دقيقة في البناء التشريعي للقوانين.
- اهتمامه بالإنشاء اللغوي للنصوص وبيان أثره فيها.
- اعتماده في النماذج على آخر تعديل دستوري.
- تكوينه حلقة وصل بين عدة فروع قانونية وبحثية.

- **إشكالية البحث:**

ينطلق البحث من الإشكال الآتي:

- **ما مدى تأثير الألفاظ الجنائية في دعم النصوص الدستورية؟**

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما الأسس التي يُبنى عليها الدستور؟
- أيهما أكثر زجرًا ذكر الحق أم ذكر تجريم الاعتداء عليه ومعاقبة الفاعل؟
- كيف وظّف المشرع الجزائري الألفاظ الجنائية في دستور 2020م؟

- **أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- الإشارة إلى ضرورة الجمع بين الترغيب والترهيب في القوانين الأساسية كالدساتير.
- بيان دور الألفاظ الجنائية في دعم النصوص الدستورية.
- تحليل جملة من النصوص ذات الصبغة الجنائية من دستور الجزائر 2020م.
- استقراء كيفية تفعيل المشرع الجزائري للحس الجنائي في الدستور.

- **خطة البحث:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المذكورة؛ قُسِّمَ البحث في عنصرين، تتقدمُهما مُقدّمةٌ، وتليهما خاتمة، وتفصيل عناصره كالآتي:

1. **مقدمة:** فيها أهمية الموضوع، إشكاليته، أهدافه، خطة تقسيمه، ومنهج دراسته.
2. أثر تفعيل اللغة الجنائية في دعم النصوص الدستورية.
3. استخراج الحسّ الجنائي من بعض نصوص دستور 2020م.
4. **الخاتمة:** فيها أهمّ نتائج البحث، وبعض اقتراحاته.

- **منهج البحث:**

انتُهِجَ في معالجة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك في توصيف ظاهرة اللغة الجنائية في الدستور، اعتمادًا على تحليل بعض النصوص المتعلقة بالموضوع، واستُعين بالاستقراء كآلية مساعدة لتعميم الأفكار المتوصل إليها بالتحليل بما يحقق دعم النتائج مع الالتزام بالتعليل.

## 2. أثر تفعيل اللغة الجنائية في دعم النصوص الدستورية:

تسعى التشريعات بأنواعها إلى فرض سلطتها لتحقيق الأمن، وتصدر في سبيل ذلك جملة من القوانين، وحتى تؤدي هاته القوانين مقاصدها لا بدّ أن تتصف بجملة من الصفات بدءًا من لغتها ومبناها إلى مضمونها ومعناها.

### 2-1. المقصود باللغة الجنائية:

اللغة هنا لا نقصدها بالمعنى الحرفي، إنما نقصد بها الحسّ الجنائي، أو الصبغة الجنائية، أو الألفاظ الجنائية، أو المعنى الجنائي، وستتراوح هاته المصطلحات في البحث تجنبا للتكرار وتجنبا لتضييق الاصطلاح.

أما الجِنائيّة فهي مؤنث جنائي، وهو اسم منسوب إلى جِناية[1]، والجناية هي الجرم والذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[2]، فنقول مثلا: قانون جنائيّ: وهو ما يخصّ الجنايات من أحكام وقواعد، ونقول: محكمة جنائيّة: وهي محكمة جنايات، ونقول عقوبة جنائيّة ... وهكذا.[3]

بعد تحديد المقصود باللغة أو الحس، وبيان مدلول وصف الجنائي، نقول إن اللغة الجنائية أو الحس الجنائي هو ذلك المعنى من الكلام الذي يصرح بتجريم فعل أو يبين عقابه، أو يحمل أيّ معنى يدعم هذا المبدأ، ويقابل اللغة الجنائية اللغةُ المدنية التي يكون التعبير فيها مبنيا على إثبات حق أو تقرير واجب، كأن نقول مثلا: من حق كل متهم أن يحظى بمحاكمة عادلة، أو نقول: يجب على فرد أن يحافظ على البيئة ...، فالتعبير إخباري مدني بحت لا يحمل صفة الجنائية.

### 2-2. الدستور ورتبته في القوانين:

كانت التشريعات السماوية تأتي مجموعة في قالب تشريعي واحد؛ يجمع كل فروع الأحكام (العبادات، المعاملات، الأسرة، الجنايات ...)، وكذلك كانت المدونات التشريعية

(1)- يُنظر: أحمد مختار عمر، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008م، ج1، ص409. مادة (ج ن ي)

(2)- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، ج1، ص309.

(3)- يُنظر: أحمد مختار عمر، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص409. مادة (ج ن ي)

الأولى في عصور سابقة، ثم بدأت القوانين في التفرع شيئا فشيئا؛ حتى وصلت إلى ما عليه الحال اليوم، فالحقوق والالتزامات في فرع المدني، والأحوال الشخصية في فرع الأسرة، والجرائم والعقوبات في فرع العقوبات، وإجراءات ذلك في فرع الإجراءات، والقوانين التوضيحية كثيرة، أما القانون الأساسي للبلاد الذي يؤطر أحوالها فهو الدستور، وهو فرع مستقل.

**2-2-1. تعريف الدستور:**

دُستور لفظ مفرد، جمعه دساتير، وهو بضمّ الدال أفصح[1]، ويُقال أيضا: "دَستور" بفتحها، وذلك لأنّ الكلمة معربة عن الأصل الفارسي "دَسْتور"، وحين عُرِّبت ضُمَّ حرفها الأول ليوافق أوزان العرب نحو: بُهْلُول وجُمْهُور وعُرْقوب وخُرْطوم ... وغيرها، ويجوز الاحتفاظ بفتح الدال باعتبار الأصل؛ كما يحدث في نطق كثير من الكلمات الدخيلة المعرّبة.[2]

الدُسْتُور: قاعدة يعمل بمقتضاها، يُقال: دستور العمل، أي: مجموع قوانين أو مراسيم الأعمال[3]، كما يُطلِقُه العامة في بعض المناطق العربية؛ كالشام؛ على معنى الإذن والإجازة، فإذا قال الرجل لصاحبه "دستور" فمراده: أَسْتَأذِنُ منك[4]، ولكن المعنى الذي غلب عليه هو إطلاقه على تشريع قانوني يُمكن تعريفه كالآتي:

- الدستور هو نظام تأسيس الدولة في الدول المقيدة ذات الحكم الشوري تبني عليه ولا تتعداه في كل أعمالها وسائر قوانينها.[5]
- الدستور مجموعة من القواعد الأساسيّة التي تبيّن شكلَ الدّولة ونظامَ الحكم فيها، ومدى سُلْطتها إزاء الأفراد، وحقوق المواطنين في الدَّولة.[6]

(1)- أحمد مختار عمر، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص743.

(2)- أحمد مختار عمر، وفريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008م، ج1، ص371.

(3)- رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، من 1979- 2000م، ج4، ص353.

(4)- أحمد رضا، معجم متن اللغة، (د.ط)، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1958م، ج2، ص409.

(5)- المرجع نفسه، ج2، ص409.

(6)- أحمد مختار عمر، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص743.

**2-2-2. اللغة المناسبة للقوانين:**

القوانين هي قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها وسد حاجاتها، فتكون في مستوى الجماعة اليوم أو متأخرة عنها، وهي متخلفة عن الجماعة غدًا، فهي قواعد تتفق مع حال الجماعة المؤقتة، وتستوجب التغير كلما تغيرت حال الجماعة[1]، وهذه الصفة في القوانين (صفة التغير حسب الحال والزمان) تجعلها تتطلب حسّا معينا ولغة مناسبة لكل حال، وكذا حسب ما يتطلب كل نوع من القانون حتى يحقق غايته ويفرض سلطته.

إن فروع القانون المختلفة يستوجب كل منها أن يكتب بلغة تناسب فحواه ليكون دقيق العبارة منضبط الإشارة، فتحقق نصوصه اليقين القانوني، واللغة التي تناسب الدستور هي لغة الإثبات وفق المنهج الوصفي، وذلك لأن الدستور يصف الحقوق ويثبتها، ويبين الواجبات، وهاته اللغة غالبا تحوي حسّا غير جنائي، لكن كون الدستور قانونا أساسيا يفرض دعمه بالحسّ الجنائي ليحقق هذا القانون الأساسي معنى الردع والزجر.

**2-3. آثار توظيف اللغة الجنائية في الدستور:**

يساهم المعنى الجنائي في عبارات الدستور بإضافة نوعية على نصوصه، فيزيدها قوة، ويعضد مقاصدها، وإنّ توظيف الحس الجنائي يترك آثارا كبيرة على الدستور، من حيث الإصدار ومن حيث التطبيق، أهمّها:

**2-3-1. إعطاء صفة القانونية للدستور:**

لو كان الدستور مجرد نصوص سردية مدبّجة تبين حقوق الأفراد وتسطّر واجباتهم لما تحققت له هيبته بين القوانين، وربما ضعف اتصافه بالقانونية أصلا إذا كان كذلك، ذلك أن هاته الصفة تستلزم شيئا من الحزم والترهيب في مقابل الترغيب، وشيئا من القوة التي تساعد على حماية الحقوق المنصوص عليها، وهذا ما يضفيه عليه الحس الجنائي.

**2-3-2. فرض احترام الدستور وتحقيق الزجر:**

جُبِلت النفس البشرية على بعض الطباع السيئة، وتختلف درجات الناس في التحكم فيها، وذلك يستدعي عرض العقاب عليها دائما لتنزجر وترتدع، لذلك فإن تفعيل اللغة

(1)- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص19.

الجنائية وذكر لفظ العقاب في نصوص الدستور يحقق زجرًا وكبحًا أكثر من كون النص مجرد إثبات لحق أو تقرير لواجب.

وقد عملت الشريعة الإسلامية أيضا بهذا المبدأ، حيث روى مالك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: "ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرءان" أي من الناس، وقال مالك: يزع يعني يكفّ[1]، وهي من: وزعه يزعه وزعا فهو وازع، إذا كفه ومنعه، أي من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممن يكفه مخافة القرآن والله تعالى[2]، وقال ابن القيم في ذلك: "ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجب على ولاة الأمور، والعقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب".[3]

من خلال هذا الكلام يتبين أهمية فرض العقوبة وذكرها ليرتدع الطبع السلبي في البشر، وإذ قال قائل إن هذا مُفعّل في قانون العقوبات، نقول بأن الدستور أيضا سلطة قانونية عليا وذكر لفظ "العقوبة" فيه له وقع وصدى خاص.

**2-3-3. إثبات إمكانية الاعتداء على الحقوق:**

إذا كان الدستور كله بعبارات الحقوق (يحق لكل فرد ...، يستفيد كل فرد ...، تضمن الدولة ...)، وعبارات الواجبات (يلتزم كل واحد ...، يجب على الجميع ...) لظن قارئه أن المكتوب لهم الدستور نماذج تقرأ فتطبق، وليس لديهم إمكانية للاعتداء على الحقوق أو الإخلال بالواجبات، لكن حين تُوظف اللغة الجنائية مثل: يُعاقب القانون ...، نجد أن المشرع وضع افتراض المخالفة واستعدّ له.

**2-3-4. المزاوجة بين الحس المدني والحس الجنائي:**

إن القوانين الوضعية كلها لا تخرج من إحدى صفتين؛ فإما إنها تصف وتُبين وتثبتُ فتكون بصبغة مدنية، وإما تكون تُجرّم وتعاقب فتكون صبغتها جنائية، والدستور هو

(1)- ابن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، (د.ط)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، ج1، ص118.

(2)- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، ج5، ص180.

(3)- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف الحمد، ط1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1428هـ، ج2، ص683- 684.

القانون الأول في الدولة؛ لذا وجب أن يكون على قدر من القوة والحجية والحزم، وهذا الأمر لا يتأتى إلا بالجمع بين الحِسَّيْن.

عطفا على ما ذكرنا من آثار، وتأسيسا عليها نقول بأنّ استعمال المعاني الجنائية في النصوص الدستورية يعطي انطباعا خاصا، ويترك أثرا مهما في النص خصوصا، وفي المنظومة عموما، كما أنّ آثار توظيف اللغة الجنائية في الدستور تتداخل مع دوافعها، فلو دقّقنا النظر في الآثار ورأيناها من زاوية المنطلَق لا النتيجة سنجد أنّ الآثار المذكورة أعلاه تُعدُّ دوافعَ وآثارًا في الوقت نفسه.

يُعدّ التشريع الجنائي من أهم المجالات التي تتعرض للصراع بين مختلف الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة، فهذا التشريع يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يكفل حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة مع احترام الضمانات والمبادئ الدستورية[1]، وهذا يشير إلى مدى أهمية توظيف الحس الجنائي في الدستور.

## 3. استخراج الحسّ الجنائي من بعض نصوص دستور 2020م:

إنّ ما ذكرناه من آثار للحس الجنائي على الدستور، وما نجده من استحسان لمعانيها، يجعلنا نبحث بشغف عن مدى توظيف المشرع الجزائري لهاته اللغة في التعديل الدستوري الأخير سنة 2020م، ولذلك سنقدم في هذا العنصر قراءة سريعة وجيزة لهذا التعديل؛ نستخرج من خلالها نماذج ونحللها لنصل إلى بيان منهج المشرع الجزائري في هذا التوظيف.

### 3-1. التعريف بدستور الجزائر 2020م:

دستور الجزائر 2020م هو التعديل الدستوري الذي صدر نهاية السنة المذكورة، حيث انطلقت في إعداده لجنة من الخبراء في القانون شكّلها الرئيس عبد المجيد تبون في جانفي 2020م، وكلّفها بإعداد مسودة يتم عرضها للمشاورات ومناقشة البرلمان ثم للاستفتاء العام، وانتهت هذه اللجنة من عملها وأعدت مجموعة اقتراحات قدمتها لرئيس الجمهورية في 26 مارس 2020م، لكن انتشار جائحة كورونا أخّر الإعلان عنها[2]، حيث تم الإعلان من قبل رئاسة الجمهورية عن المسودة الأولية للدستور؛ والتي حوت 240 مادة؛ بتاريخ السابع من

(1)- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002م، ص5.

(2)- موقع العربية، الجزائر تعلن الأول من نوفمبر موعداً للاستفتاء على مشروع الدستور، تاريخ النشر: 2020/8/24م، تاريخ الاطلاع: 2023/3/1م، الرابط: https://bit.ly/3mh0C8p

مايو من السنة نفسها[1]، وأُجْرِي عليه الاستفتاء العام بتاريخ 1 نوفمبر 2020م.[2]

صدر المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020م؛ المتعلق بإصدار التعديل الدستوري (دستور 2020م)، وكان صدوره في الجريدة الرسمية (العدد 82) بالتاريخ نفسه.

**2-3. تحليل بعض النصوص من دستور2020م:**

إنّ استخراج المعاني الجنائية من ديباجة الدستور كلها أمرٌ يحتاج إلى بحث أكبر من هذا ليستوعبه، لذلك سنكتفي هنا ببعض النماذج فقط معتمدين على التحليل، وسيكون اختيار النماذج عشوائيا.

**1-2-3. النموذج الأول: نصّ المادة 25:**

كان نصها كالآتي: "يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة".[3]

ذكر المشرع في هذا النص عبارة "يعاقب القانون"، وهي عبارة تحمل حسّا جنائيا صريحًا ويتمثل ذلك في لفظ العقاب، وإذا قيل مثلا: لا يعد هذا حسا جنائيا لأنّ هذا هو التعبير الوحيد المناسب لديباجة النص، نردُّ فنقول: بل كان يُمكن للمشرع صياغة العبارة بصورة أخرى تخلو من الصبغة الجنائية؛ كأن يقول مثلا:

- يجب على كل صاحب نفوذ أو سلطة عدم استغلالها وعدم التعسف في استعمالها.
- يُمنع استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة.
- لا يحق لأي فرد استغلال نفوذه أو التعسف في استعمال سلطته.

لكن المشرع رأى أن يُصدّر المادة بعبارة "يعاقب القانون" نظرا لما لها من وقع وتأثير كما ذكرنا في الجزء النظري، كما أنّ خطورة الفعل المقنن له تجعل جانب الزجر والردع أوجه

(1)- محمد سالم، دستور جديد للجزائر جاهز للمناقشة، تاريخ النشر: 2020/5/8م، تاريخ الاطلاع: 2023/3/1م، الرابط: https://bit.ly/3y1ZKqU

(2)- وكالة الأنباء الجزائرية، الاستفتاء على الدستور: تجسيد كبرى أولويات الرئيس تبون من أجل جزائر جديدة، تاريخ النشر: 1422/1/1هـ، الموافق: 2020/9/7م، تاريخ الاطلاع: 2023/3/1م، الرابط: https://bit.ly/3y0Srzz

(3)- المادة 25 من دستور الجزائر 2020م.

وأفضل من جانب المنع الأدبي.

**3-2-2. النموذج الثاني: نصّ المادة 39:**

جاء نص المادة مكونا من ثلاث فقرات كالآتي[1]:

"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان؛
يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة؛
يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر".

قسّم المشرع نص المادة إلى ثلاث فقرات، نصّ في الأولى على ضمانة تكفلها الدولة، فلم يجعل في النص لفظا يحمل حسا جنائيا، وكأن المشرع يخاطب من يخشى أن يُعتدى عليه، فيُطمئنه بأنه في ضمان وأمان، وقد جاء نص هذه الفقرة معضّدا لمادة سبقته، جاء فيها: "الدّولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات".[2]

تابع المشرع سياسته في طمأنة المخاطب فبيّن في الفقرة الثانية من المادة نفسها أنّ أي عنف ماديا كان أم معنويا وأيّ مساس بالكرامة محظور، فبعد الضمانة التي أوردتها الفقرة الأولى رفع المشرع مستوى الحزم في الفقرة الثانية وجاء بلفظ "يُحظَر" والحظر هو المنع، يقال حظرت الشيء أحظره حظرا؛ أي: منعته، فأنا حاظر والشيء محظور، ومنه قول الله تعالى: ﴿...وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ٢٠﴾ [الإسراء:20][3]، وقد جاء فعل "يُحظَر" في نص المادة مبنيا للمجهول، والتقدير: "تحظر الدولة ..."، لأنّها هي التي تحظر ذلك، وكل من حال بينك وبين شيء فقد حظره عليك.[4]

في الفقرة الثالثة واصل المشرّع في طمأنة المخاطب أكثر؛ فأخبره بنتيجة من يخالف ذلك ليرتاح باله ويسكن خاطره، فجاء بتعبير يحمل حسّا جنائيا صريحا وهو عبارة "يعاقب

(1)- المادة 39 من دستور الجزائر 2020م.

(2)- المادة 28 من دستور الجزائر 2020م.

(3)- ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر، 1979م، ج2، ص80.

(4)- أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ج4، ص262.

القانون"، ومن المؤكد أن هاته العبارة كما تشكل مصدر راحة للمخاطب تشكل أيضا دليل حزم وردع للمعتدي أو من يفكر في الاعتداء.

إذا قيل نقدًا: إنّ هذا دستور البلاد وليس قانون التجريم والعقاب فلو اكتفى المشرع فيه بضمان الحماية ولم يصرح بالعقاب وترك ذلك للقانون المختص به، نقول ردّا عليه: إن التدرج الذي ذكرناه في تحليل فقرات المادة زاد من قوة المادة وعضّد مغزاها، وذكر لفظ "العقاب" وما أعطاه من حس جنائي أضفى على النص صورة قوية، بالإضافة إلى أنه نبّه إلى مدى شناعة الفعل الذي تتكلم عنه المادة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري سار بهذا المنهج في تدريج نصوص دستور 2020م في أكثر من موضع؛ نذكر منها اختصارا:

- **المادة 44:** تدرج فيها في بيان أساسيات المتابعة والتوقيف والحبس المؤقت، وختم المادة بفقرة صرّح فيها بمعاقبة المخالف.[1]
- **المادة 47:** تكلم فيها عن جملة من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وقسم هاته الحقوق والحريات في فقرات حسب الضرورة والأولوية، وأورد ختاما فقرة تُثبت العقاب لكل من ينتهك هاته الحقوق.[2]
- **المادة 66:** صرّح فيها المشرع بأنّ العمل حق وواجب في الوقت نفسه، وبين جملة من الضمانات التي يكفلها القانون للعامل، وختم المادة بفقرة قرّر فيها بأنّ القانون يعاقب على تشغيل الأطفال.[3]
- **المادة 82:** بيّن فيها سلطة إحداث الضرائب وحالاتها وشروط الإعفاء منها، وذكر بعض الأحكام العامة المتعلقة بها، وجاء في نهاية المادة فقرة صرّح فيها المشرع بأنّ القانون يعاقب على التهرب والغش الضريبي.[4]

من خلال النماذج المذكورة نجد أن المشرع استعمل الحس الجنائي لبيان مدى شناعة

(1)- يُنظر: المادة 44 من دستور الجزائر 2020م.
(2)- يُنظر: المادة 47 من دستور الجزائر 2020م.
(3)- يُنظر: المادة 66 من دستور الجزائر 2020م.
(4)- يُنظر: المادة 82 من دستور الجزائر 2020م.

الفعل فيحكمَ المذنبُ على نفسه، كما نجد أيضا أن المشرع لم يوسع الحقل المعجمي الجنائي وقد ركزّ على عبارة "يعاقب القانون".

**3-2-3. النموذج الثالث: نصّ المادة 71:**

تكونت المادة من سبع (7) فقرات؛ وجاءت كالآتي[1]:

"تحظى الأسرة بحماية الدولة
حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل.
تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.
تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم.
تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم.
يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم.
تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنّين".

تكلّم المشرع في الفقرة الأولى من هاته المادة عن ضمان حماية الأسرة من طرف الدولة، وخصّص في الفقرة الثانية ضمان حماية الطفل، وأتبعها بالثالثة التي ضمن فيها حماية الدولة وكفالتها للأطفال المتخلَّى عنهم أو مجهولي النسب، وهذا التدرج من الأسرة إلى الطفل إلى المتخلى عنهم يُعرب عن اهتمام الدولة بالترابط الأسري.

بعد الحسّ المدني الذي تكلم به المشرع في الفقرات الثلاثة الأولى، صدَّرَ الفقرتين الرابعة والخامسة بعبارة "تحت طائلة المتابعات الجزائية"؛ وهي عبارة تحمل معنى جنائيا صريحًا، وبعد هاته العبارة في الفقرة الرابعة ألزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم، وفي الخامسة ألزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم، فالأمران على قدر من الأهمية كبير، ولا يتحقق الترابط الأسري الذي يسعى إليه الفرد والأسرة والمجتمع إلا بتحققهما، لذلك استدعى المشرع لغةً جنائية في الكلام عنه بل وجعل هذا الإشعار الجنائي في مستهل الفقرة، وكما يظهر اهتمام المشرع بالأمر من خلال التشدد فيه فإنه يُعدُّ زجرًا لمن يُقدِم على المخالفة، ويعدُّ مستندًا تشريعيّا للاجتهادات القضائية في القضايا المعروضة من هذا النوع. بالإضافة إلى أنّ هاته المعايير التي ينص عليها الدستور تتمثل في ضمانات يتعين على المشرع

(1)- المادة 71 من دستور الجزائر 2020م.

العقابي الالتزام بها[1].

عطفا على ما ورد؛ افتتح المشرع المادة السادسة بعبارة "يعاقب القانون" فبث فيها حزمًا وعزمًا يستدعي التنبه لما قرره، حيث أنه أراد تعضيد ضمانه لحماية الأسرة والطفل بهذا فقرر العقاب على كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم، وختم المادة بالفقرة السابعة الذي بيّن فيها سعي الدولة إلى ضمان حماية ومساعدة المسنّين.

**3-2-4. النموذج الرابع: نصّ المادة 79:**

جاء نص المادة في فقرتين كالآتي[2]:

"يجب على كلّ مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطنيّ ووحدة شعبها وجميع رموز الدّولة.
يعاقب القانون بكلّ صرامة على الخيانة والتّجسّس والولاء للعدوّ، وعلى جميع الجرائم المرتكَبة ضدّ أمن الدّولة".

استهلّ المشرع نص الفقرة الأولى من هاته المادة بلفظ "يجب" مُشيرا إلى التزام مهم ألزم به كل مواطن، والالتزام والطلب دعوة فيها حس مدني بحت، ولكنه استهل الفقرة الثانية بعبارة "يعاقب القانون" ولفظ العقاب كما ذكرنا في النماذج السابقة له دلالة جنائية واضحة، وقد فعّل المشرع هاته الدلالة لأنه ذكر ضمن الفقرة جرائم خطيرة جدا ضد أمن الدولة، وكان لهذا الحس الجنائي دور في تعبير المشرع عن مدى حزمه في محاربة هذا النوع من الجرائم.

نجد في هذا النص بالذات بأن المشرع الجزائري بعد قول: "يعاقب القانون"؛ خصّه بعبارة أخرى؛ فقال: "يُعاقب القانون بكل صرامة"، ولم يستعمل المشرع هذا التعبير إلا في هذا النوع من الجرائم، وهذا يزيد دلالة على أن المشرع لا يوظف اللغة الجنائية اعتباطا أو لمناسبة السياق فقط، بل هي مقصودة ومدروسة يحاول من خلالها أن يكون دستورا شاملا بكل الأوصاف؛ فيشير إلى الحقوق والحريات ويكفل حمايتها، ويبين الواجبات ويعاقب على عدم الالتزام بها.

(1)- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ص5.
(2)- المادة 79 من دستور الجزائر 2020م.

### 3-3. منهج المشرع الجزائري في تفعيل اللغة الجنائية في الدستور:

من خلال ما أوردنا في النماذج المذكورة وتحليلها، ومن خلال قراءة بعض النصوص المشابهة والتي لم تُذكر في الأمثلة يُمكن استنتاج منهج المشرع الجزائري في توظيف الحس الجنائي في النصوص الدستورية المحبرة في دستور 2020م، وذلك استقراءً ممّا ذكرنا، وسيتم بيان هذا المنهج وفق النقاط الآتية:

#### 3-3-1. الألفاظ ذات الحس الجنائي المستعملة:

استعمل المشرع بعض الألفاظ ذات الحس الجنائي في دستور 2020م، مثل (يعاقب، المتابعة الجزائية، الحبس، ...)، وكانت عبارة "يعاقب القانون" أكثر عبارة استعملها من العبارات ذات الصبغة الجنائية، حيث وردت تسع (9) مرات وكلها كانت في أول الفقرة.

#### 3-3-2. كيفية بناء التعبير الجنائي في النص الدستوري:

التزم المشرع الجزائري في نصوص دستور 2020م ببث الحس الجنائي في الموضوع بعد الإحاطة بالحس المدني، فنجده يُبيّن ضمان الدولة لحق أو حرية أو إلزامها بواجب معين، في فقرات المادة مُشيرا إلى الأحوال والاستثناءات والشروط إن وجدت، وفي الأخير يبيّن النتيجة الجزائية للمخالف ويمكن تعليل هذا بأنه دليل على مدى سعي المشرع لتحقيق الأمن القانوني إذ لا يعاقب على شيء حتى يُبينه، وإذا بينه يحزم في بيان عقابه ويتحمل المخالف مسؤوليته.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في مواد دستور 2020م التي حزم فيها بلغة وحسّ جنائي جعل ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة، إلا في مادتين اثنتين؛ المادة 66، والمادة 71، حيث جعلها في الفقرة قبل ما قبل الأخيرة في المادة 66، وجعلها في الفقرة قبل الأخيرة في المادة 71، وقد ذكرناها تفصيلا وتحليلا ضمن النماذج المدروسة في العنصر السابق.

عطفا على ما ذُكر وإضافة عليه، نقول بأنّ المشرع حين يضع التحسيس الجنائي في آخر فقرة من المادة فإنه يجعل اللفظ والعبارة التي تحمل هذا المعني في مستهل الفقرة، وقد رأينا ذلك في النماذج وقدمنا له تعليلا، ومن أمثلة ذلك نذكر:

- "يعاقب القانون على تشغيل الأطفال."[1]

(1)- الفقرة السادسة من المادة 66 من دستور الجزائر 2020م.

- "يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي".[1]
- "تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم".[2]

**3-3-3. مستوى التأسيس الإيحائي في التعابير ذات الحس الجنائي:**

إنّ الطريقة التي استدعى بها المشرع الجزائري اللغة الجنائية في نصوص دستور 2020م جمعت بين عنصرين اثنين بمنهج بارع، حيث أدّت الغاية، وفي الوقت نفسه لم تتجاوز الصلاحية واكتفت بالتقعيد، وتفصيل العنصرين كالآتي:

- أدّت اللغة الجنائية المستدعاة في نصوص الدستور مقصدها في بيان حزمه في المسائل التي قرر العقاب عليها، ويكون هذا بمثابة طمأنة للأفراد بأنه لا يكتفي بالتنظير ومجرد الكلام عن الحماية والضمانات بل يعاقب من يعتدي عليها ومن يخالف ما طُلِب منه من التزام أو يتعدى في استعمال حقه.
- لا يتجاوز النص الدستوري في صلاحية القانون الجزائي، فلا يُفصّل في الجزاء العقابي، إنما يكتفي بالنص على جملة من المعايير في شكل ضمانات يتعين على المشرع العقابي الالتزام بها.[3]

## الخاتمة

بفتح الله تم البحث، وفي ختامه نعرض بعض نتائجه مع بعض الاقتراحات:

**أولا- النتائج:**

1- تعدّ اللغة التعبيرية للقوانين الرافد الأول لإيصال مضمونها ومعناها، لأن تغير القوانين حسب الحال والزمان يجعلها تتطلب حسّا معينا ولغة مناسبة لكل حال، كما أنّ كل نوع من القوانين يتطلب لغة تناسب فحواه ليكون دقيق العبارة منضبط الإشارة، ويحقق غايته ويفرض سلطته، وتصل نصوصه إلى اليقين القانوني.

2- اللغة الجنائية أو الحس الجنائي هو ذلك المعنى من الكلام الذي يصرح بتجريم فعل أو يبين عقابه، أو يحمل أيّ معنى يدعم هذا المبدأ، وعلى الرغم من أن الدستور يبين الحقوق والحريات الأساسية إلا أنّ كونه قانونا أساسيا يفرض دعمه بالحسّ الجنائي ليحقق هذا

(1)- الفقرة السادسة من المادة 82 من دستور الجزائر 2020م.

(2)- الفقرة الرابعة من المادة 71 من دستور الجزائر 2020م.

(3)- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ص5.

القانون الأساسي معنى الردع والزجر.

3- يساهم المعنى الجنائي في نصوص الدستور بإضافة نوعية على عباراته، فيزيدها قوة، ويعضد مقاصدها، كما أنّ توظيف الحس الجنائي يترك عليه آثارا كبيرة من حيث الإصدار ومن حيث التطبيق، أهمّها: إعطاء صفة القانونية للدستور، فرض احترام الدستور وتحقيق الزجر، إثبات إمكانية الاعتداء على الحقوق.

4- يُعدُّ استدعاء المشرع للغة الجنائية في الدستور تعضيدًا لما أثبته من حقوق وحريات وواجبات، وزجرًا لمن يُقدِم على مخالفتها، كما يعدُّ مستندًا تشريعيّا للاجتهادات القضائية في الموضوع، بالإضافة إلى أنّ هذا النوع من النصوص الدستورية يمثل أسسا يتعين على المشرع العقابي الالتزام بها.

5- لا يوظف المشرع اللغة الجنائية في الدستور اعتباطا أو لمناسبة السياق فقط، بل هو أمر مقصود ومدروس، حيث يسعى بذلك إلى جعل الدستور قانونا شاملا بكل الأوصاف؛ فيشير إلى الحقوق والحريات ويكفل حمايتها، ويبين الواجبات ويعاقب على عدم الالتزام بها.

6- التزم المشرع الجزائري في توظيف اللغة الجنائية في نصوص دستور 2020م بمنهج ثابت إلى حد كبير، حيث يبثّ الحس الجنائي بعد الإحاطة بالحسّ المدني، فيجعل ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة غالبًا، ويجعل اللفظ والعبارة التي تحمل معنى التحسيس الجنائي في مستهل الفقرة.

7- يجعل المشرع التعابير الجنائية في مستهل الفقرات نظرا لما لها من وقع وتأثير في النفس، كما أنّ خطورة الفعل المقنن له تجعل جانب الزجر والردع أوجه وأفضل من جانب المنع الأدبي، فذكر اللفظ وما يعطيه من حس جنائي يضفي على النص صورة قوية، وينبّه إلى مدى شناعة الفعل الذي تتكلم عنه المادة.

8- المشرع الجزائري عند استحضار اللغة الجنائية في نصوص دستور 2020م جَمَعَ بين عنصرين هامّين؛ وهما: التركيز على الغاية من الإشعار الجنائي، والاكتفاء بالتأسيس فقط؛ وترك التفصيل للقانون الجنائي المختص الذي يتخذ الدستور أساسا يبني عليه تشريعه العقابي.

**ثانيا- الاقتراحات:**

1- اهتمام اللجان التشريعية بالقاموس اللغوي المستعمل في إعداد القوانين، ولذلك لما تتركه اللغة من تأثير في نفس المتلقي.

2- استيعاب الباحثين في مجال القانون لدلالات الألفاظ لفهم المصطلحات الدقيقة والقدرة على معالجتها وفق النقد اللغوي المعلل.

3- تفعيل الدراسة اللغوية للنصوص التشريعية في الأبحاث وفي محاور التظاهرات العلمية بأنواعها؛ للوصول إلى تنقية المصطلحات وترقيتها.

## قائمة المصادر والمراجع


1- ابن الأثير؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/ 1979م.

2- أحمد رضا معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، (د.ط)، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377هـ/ 1958م.

3- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 1422هـ/ 2002م.

4- أحمد مختار عبد الحميد عمر، وفريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/ 2008م.

5- أحمد مختار عبد الحميد عمر، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/ 2008م.

6- الأزهري؛ أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

7- رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، من 1979- 2000م.

8- ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (د.ط)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

9- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

10- ابن فارس؛ أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.
11- ابن قيم الجوزية؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1428هـ.

**المواقع الإلكترونية:**

12- محمد سالم، دستور جديد للجزائر جاهز للمناقشة، تاريخ النشر: 2020/5/8م، تاريخ الاطلاع: 2023/3/1م، الرابط: https://bit.ly/3y1ZKqU
13- موقع العربية، الجزائر تعلن الأول من نوفمبر موعداً للاستفتاء على مشروع الدستور، تاريخ النشر: 2020/8/24م، تاريخ الاطلاع: 2023/3/1م، الرابط: https://bit.ly/3mh0C8p
14- وكالة الأنباء الجزائرية، الاستفتاء على الدستور: تجسيد كبرى أولويات الرئيس تبون من أجل جزائر جديدة، تاريخ النشر: 1422/1/1هـ، الموافق: 2020/9/7م، تاريخ الاطلاع: 2023/3/1م، الرابط: https://bit.ly/3y0Srzz